محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٥٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ في القضـية الجزائيـة رقـم ٢٠١٢/٤٥٠ القاضي: (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه) طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز **لأسبـاب تتلخص فـي:**

lawpedia.jo

١) أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتطبيق نـص المـادة ٢٠٦/ب/٤ مـن قـانون الجمارك على اعتبار أن البضاعة المهربة موضوع القضـية معفـاة مـن الرسـوم الجمركية رغم أنها خاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

٢) أخطأت المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن أن البضاعة المهربة خاضعة لضـريبة المبيعات.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف على اعتبار أن الرسوم الجمركية لا تشمل الضريبة علـى المبيعات.

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في:

بتاريـــخ ٢٠١٢/٨/٩ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنـــين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب سيارة نوع نيســـــان بلو بيرد لون أخضر موديل ١٩٩٣ خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٢٠٣، ٢٠٤ مـــن قـــانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجـــراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ قراراً في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٢٠ يتضمن:

إدانة الظنين بالجرم المسند إليـــــه والحكم عليـــه بما يلي:

١- غرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- غرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة ٢٠٠ دينـــار والرسوم.

٣- إلزام الظنين بغرامة جمركية مقدارها ١٠٠ دينار والرسوم بمثابـــة تعـــويض مـــدني للدائرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك كون السيارة معفاة من الرســـوم والضرائب الجمركية وليست من البضائع الممنوعة أو المحصورة.

٤- إلزام الظنين بغرامة مقدارها ١٤٢٥٦ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون ضريبة المبيعات.

٥- مصادرة السيارات المضبوطة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم يرض مدعي عام الجمارك فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الثالثة من القرار المـــذكور فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـراراً فـي القضـية الجزائية رقم ٢٠١٢/٤٥٠ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها والتي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاسـتئنافية باعتبار السيارة المهربة موضوع هذه القضية معفاة من الرسوم الجمركية وتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك رغم أنها خاضعة للضريبة العامة على المبيعات:

في ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك قد أوجبـت فـرض غرامـة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة مقدارها من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسـوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها.

ونجد إن المادة ٢٠٦/ب/٣ من القانون ذاته قد حـددت مقـدار الغرامـة الجمركيـة الواجب فرضها على البضائع غير الخاضعة لأية رسوم أو ضرائب وغيـر ممنوعـة أو محصورة بمبلغ من ٢٥-١٠٠ دينار.

ونجد إن السيارة موضوع التهريب في هذه القضية غير خاضعة للرسوم الجمركيـة المحددة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم كون الضريبة العامة على المبيعات لـم ترد ضمن الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة حسبما تضمنته المادة المذكورة.

ولما كانت البضاعة المهربة -السيارة- ليست من البضائع المحصورة أو الممنوعـة وفق أحكام قانون الجمارك وغير خاضعة للرسوم وفق أحكام المـادة ٢٠٦ مـن قـانون الجمارك والمادة الثانية من قانون توحيد الرسوم.

فإن أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك هي الواجبة التطبيق من حيث مقدار التعويض المدني الواجب الحكم به والذي يتراوح من ٢٥-١٠٠ دينار.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فـإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٣/٢٠م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo